الفصل الثالث

تطبيق الجزاءات فى العصبـــة

المبحث الأول:

موانع التطبيق الفعال لنظام الجزاءات.

المبحث الثاني:

تجربة الجزاءات فى العصبة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

تطبيق الجزاءات فى العصبة

المبحث الأول

موانع التطبيق الفعال لنظام الجزاءات

يـتطلب التطبـيق الفعال لنظام الجزاءات أن يكون نظام الأمن الجماعي محكمـا [1] ولكى يكون كذلك يجب أن يكون نظام الجزاءات واضحا ومحددا ومكـتملا وأن يكـون المجـتمع قد توصل إلى تمييز دقيق بين صور العنف المـشروع وغيـر المشروع، وأن يكون كل أفراد المجتمع الدولى أطرافا فى التنظيم وأن يعد انتهاك قواعد النظام القانوني موجها ضد المجتمع يتعين عليهم مـن خلال التنظيم الإسهام فى المحافظة على ذلك النظام وردع مخالفة يتمثل هؤلاء الأعضاء بحسن نية لما يقرره التنظيم الذى ارتضوا قيامه بجزء معين ومحدد من عملية الأمن الجماعى.

إذا طبقـنا ذلـك على العصبة اتضح لنا على الفور أربعة عوائق أساسية تعثر بسببها نظام الجزاءات فيها وهذه العوائق الأساسية هى:

أولا: عدم وضوح التمييز بين القسر المشروع والغير المشروع

انتهيـنا فـى الفصلين السالفين إلى أن عهد العصبة وميثاق باريس حظر الحـرب القانونية والحرب كأداة لتحقيق السياسة الوطنية للدول، غير أنهما لم يحظـر صـورا من الحروب الفردية مثل تلك المستهدفة الدفاع الشرعي، أو أرغـام طـرف على قبول حكم دولى صحيح وما كان يمكن لهما حظر كل الحـضروب طالمـا لا يجـود جهـاز مركزى يقر النظام بين الدول بالقوة، بالإضـافة إلـى أن الحـرب ليست فقط أداة للسياسة الوطنية وتحقيق أهدافها المتنوعة كأقصي مراتب استخدام القوة Ultima Ratio، وإنما هى أداة هامة

للتغيير حيث تتعثر أدوات التغيير السلمي الأخرى ما حدث بالنسبة للمادة ١٩ من العهد ويجمع شراح العهد [2] على أن حرب الجزاء كانت مشروعة فى العصبة [3].

والحرب ليست أحدى صور العنف بين الدول [4] فهناك عديد من الوسائل السلمية التى تستخدمها الدور وتقع منطقة دقيقة بين الحرب والسلام وتلجأ الدول إليها عندما تلتمس أهدافها المشروعة دى غيرها الذين يدركون مشروعية تلك الأهداف يتكرون لها ويمنعون فى تجاهلها [5] .

وقد تختلط وسائل القسر دون الحرب [6] بالحرب ذاتها، ولذلك ظهر التمييز بين الحرب القانونية التى تتم بإعلان وبإنصراف واضح لنية الأطراف إليها، والحرب الفعلية أى العمليات العسكرية غير الحربية [7] فقد تعلن الحرب بغير قتال وقد بدور القتال دون إعلان الحرب [8] أى ظهر التميز بين الحرب وحالة الحرب ولكل نتائج قانونية متباينة [9].

وقد تنقلب وسائل القسر غير الحربية فى إحدى مراحلها إلى حالة حرب قانونية، فتحول بذلك علاقات السلم إلى علاقات حرب، ولكن ذلك لا يحدث عادة إذا دار الصراع بين دولة كبرى وأخرى ضعيفة.

ولخطورة الخلط المشار إليه أكيد Hogan على ضرورة وضوح التمييز بين الحرب والقصاص بل تطلب أن تعلن الدول صراحة وأى الأجزاءين تتخذ [10] وقد اتفق الكتاب على مبدأ وجود خلاف بين الحرب ووسائل القسر ما دون الحرب، لكنهم اختلفوا فيما بينهم على معيار التمييز بينهم. فرأى ماكير أن العبرة بنية الأطراف، بينما رأى كلسن أن العبرة ببدء الحرب المادية وقال فريق ثالث بالجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي [11].

ووسائل القسر ما دون الحرب عديدة أبرزها القصاص Réprésailles والرد بالمثل Retrosion والحظر السلمي والتدخل، وهى تختلف عن الحرب اختلافا كبيرا، كما تختلف عن الإنذار ولا تعد تدابير قمع [12].

ومبدأ المساعدة الذاتية قائم فى كل نظام قانوني [13] لكن حجمه يتوقف على درجة أحكام ذلك النظام ويهمنا هنا أن نستبين إلى أى حى أسهمت العصبة فى تقييد هذا المبدأ.

قد قدمت العصبة للدول نظاما للتسوية السلمية وحاولت تقيد اللجؤ لحرب لكنها لم تتعرض لوسائل المساعدة الذاتية التى وصفت بأنها Limiting compromis بين العملية الجزائية التى يتطلبها القانون الدولى، ورغبة الدول فى الإبقاء على استقلالها [14].

وقد أثيرت المشكلة المتعلقة بموقف العصبة من إجراءات القسر ما دون الحرب بمناسبة حادثة كورفو فى أغسطس ١٩٢٣ [15] فقد قامت لجنة الفقهاء التى شكلت لهذا الغرض بحصر المسائل القانونية التى أثارها هذه القضية وهى خمسة مسائل أجابت عليها ووافق المجلس عليها بالإجماع فى ٣/١٣/ ١٩٢٤ ويهمنا السؤال الرابع ونصه (هل إجراءات القسر التى لا يقصد بها أن تكون أعمال الحرب، تتمشي أم لا مع أحكام المادتين ١، ١٥ من العهد عندما يتخذها أحد أعضاء العصبة ضد عضو آخر دون أن يلجأ قبل ذلك العضو إلى الإجراءات الواردة فى هاتين المادتين؟

فردت اللجنة بأن هذه الإجراءات تتفق أولا مع المادتين ١٢، ١٥ ومن حق المجلس حين يعرض أمامه النزاع أن يقرر فورا، أخذا فى اعتباره كل ظروف النزاع وطبيعة الإجراءات التى اتخذت بصدده، إذا كان ينبغي ليه أن يوصي بإستمرار تلك الإجراءات أو سحبها.

وقـد ذهـب Quincy Wright[16] فى تعليقه على هذه الإجابة بأن لجنة الفقهـاء أقـرت أن المساعدة الذاتية السابقة على عرض النزاع على العصبة ليـست محظورة بموجب العهد فالحرب ممنوعه بصريح نص المادة ١٢ قبل عـرض النـزاع على التسوية السلمية لكن الرد بالمثل والقصاص وغيرها لا تـشكل حربا بالضرورة بالمعني القانوني [17] فهذه الإجراءات دون الحرب قد يـستخدمها الأعضاء فى العصبة قبل نشر العصبة للنزاع. وفهم ما كثير من هذه الإجابة أنه يمكن ممارسة إجراءات قسرية حتى لو ضمنت استخدام القوة فترة الشهور الثلاثة الواردة فى المادة ١٢ [18].

ويلاحظ كوينسي أن المادتين ١٠، ١٦ من العهد لا يحظران كل إجراءات القـسر ما دون الحرب، ويستخلص من إجابة الفقهاء والمناقشات التى سبقت صدارها للإجابات وأنه يمكن القول بأنه لا يمكن اعتبار الإجراءات المذكورة غير المشروعة فى كل الحالات والظروف [19].

وقـد أتلـف الـرأى أيـضا بالنسبة لمدى سماح ميثاق باريس باستخدام الإجراءات القسرية مادون الحرب. فرأى البعض أن المادة الثانية من الميثاق التـى يحظـر تسوية جميع الخلافات الدولية بغير الوسائل اللمية، إذا قسرت تفـسيرا واسـعا فهي تبيح استخدام مثل تلك الإجراءات فى إطار مبدأ الدفاع الـشرعي حـسبما يفـسره أطـراف الميثاق أما إذا قسرت تفسيرا ضيقا فإن الإجراءات القسرية محظورة باعتبارها حلا لخلاف بوسائل غير سلمية كذلك إذا اعتبرت إجراءات القسر ما دون الحرب إجراءات سلمية Pacific means فهى غير محظورة والعكس صحيح [20].

ويـذهب الأستاذ كوينسي رايت [21] إلى أن ميثاق حظرا استخدام الوسائل القـسرية لتسوية المنازعات وأنه يجب تفسير حق الدفاع الشرعي فى إطاره الصحيح كما أن نية أطراف الميثاق لم تتجه فى أية مرحلة من مراحل إعداده

إلى إباحة القصاص فى ظل الميثاق سواء من قبل الدول أو العصبة ويرى أن الدولة التى تستخدم الوسائل القسرية تنتهك المادة ٢ من الميثاق لكنها تستمر. طرفا فيه متمتعة بمزاياه.

ثانيا: العصبة ومشكلة السيادة

نظـرا لحداثة عهد الدول بالتنظيم الدولى وشيوع روح الشك والحذر بين الـدول فقـد عكـس العهد تمسك الدول بسياداتها وأن أسبغ قدرا محدودا من الـسلطة علـى العصبة تعبيرا عن روح الاعتماد المتبادل والتضامن الدولى. ويـرى الـبعض [22] أن العهد أنشأ منظمة مستقلة ذات دستور وسلطات فى مـواجهة أعـضائها. كما أكدت العصبة نفسها ذلك فى إحدى المناسبات [23] ويـرى آخـرون أن العهد أعطى سلطات شكلية لأجهزة العصبة بحيث ظل الأمـر والنهـي فـى يـد الدول سواء فى اتخاذ القرار داخل العصبة بقاعدة الإجماع، أو فى تنفيذ الدول لقرارات العصبة، لم يكن للعصبة أى دور حقيقى ولم تشأ الدول نفسها ذلك. فى مسألة الجزاءات حيث كانت الدول تقرر بنفسها إمكانـية تطبـيقها من عدمه [24]. وتشهد بذلك المادة ١٥/٨ التى تحدد بمثابة توزيع الاختصاصات بين الدول والقانون الدولى وتنظيم النطاق المحجوز لكل مـنهما، ورغـم أن تلـك المادة منتحت مجلس العصبة سلطة فى دفع الدول بنظرية النطاق المحجوز إلا أن الضعف الرئيسي فى تلك المادة يكمن فى أن نطاق المسائل المتروكة لدائرة القانون الدولى لم تحدد فيها بشكل واضح، وقد سار تقليد مجلس العصبة على تفادى تحديد هذه المسائل أو التوصية بصددها وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى إزيها الاستشارى بشأن مراسيم الجنسية فى تونس ومراكش أن مسألة ما تدخل فى الاختصاص المطلق لدولة ما، أمر نسبي ويتوقف على مدى تطور العلاقات الدولية كما أوضحت فى عدة مناسبات أو الدول، وهى تمارس سيادتها مقيدة بما ارتبطت به دوليا [25].

وظهـر اتجـاه فـى الفقه يعارض فكرة السيادة ويعتقد أنها الضخرة التى تـتحطم علـيها نظام العصبة وجزاءاتها [26] ولذلك جرت عدة محاولا فاشلة لإلغاء المادة ٨/١٥ فى زمن العصبة.

فالعهـد يعد من قبيل الاتفاقات الشارعة ويسمو على غيره بموجب المادة ٢٠ [27]، لكنه لم ينشئ بين دولة اتحاد كنفيدراليا كما اعتقد البعض وإنما كانت العـصبة مـن نوع خاص تقوم على تجميع وتنسيق رغبات الدول الأعضاء واتجاهـاتهم، ومن هذه الزاوية اختلفت القيمة القانونية لقرارات أجهزتها، فإذا انـصبت علـى التزامات صريحة فى العهد كنبذ الحرب، وصدرت بالإجماع كانت قيمتها أكبر من تلك القرارات، أو التصويات المعبرة عن اتجاه معين فى العصبة إزاء مسألة معينة [28].

ويـذهب بريرلـى إلى أنه يبدو أن العهد لم يخلع على العصبة، أو على اجهزتها سلطة عامة لاتخاذ إجراءات تمكنها من إنشاء التزامات قانونية ملزمة للأعـضاء ولـذلك يمكن اعتبار قراراتها فى هذا الصد بمثابة إعلان بتوافق إرادات الدول.

Un Vereinbarung, Une Déclaration concordante de Volontés.

ويقـرر الأستاذ روسو أن قرار مجلس العصبة الخاص بتقرير الجزاءات ضد إيطاليا ليس قرارا جماعيا، وإنما هو تجميع للإرادات الفردية للدول [29].

Une Pluralité d'acquescements individuals.

وقد لاحظ روسو فى هذا الشأن أن مذكرة الاحتجاج الإيطالية ضد تطبيق الجزاءات المقررة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ لم توجه إلى العصبة، وإنما وجهـت لكـل حكـومة علـى حدة، كما تلقت الحكومة الإيطالية ردود هذه الحكومات كل على حدة أيضا [30].

ثالثا: العصبة والحياد (هل كان الحياد عقبة فى وجه الجزاءات)

يعنـــي الحياد الامتناع عن الاشتراك فى حرب قائمة بين طرفين أو أكثر وفـــد أدخـــل قانل اصطلاح الحياد لأول مرة فى قانون الشعوب [31] والحياد كفكرة قانونية وموقف قانوني عرفه ساسة القرن السادس عشر خلال الحروب الأوروبية اعتبر المحايد مرادفا للصديق أو الحليف.

ولم تكن الدول تختار موقف الحياد بناء على تقديرها لمدى عدالة الحرب ولكـــنها كانـــت تصدر فى ذلك عن مصالحها السياسية والاقتصادية وقد اتخذ الحياد فى كثير من الأحيان صورة العزلة [32].

وعندما قامت العصبة أكد واضعوا عهدها [33] وأجهزتها [34] صراحة عدم إنـــسجام الحساد مع العهد ونظام الضمان الجماعي الذى تمنته كما أجمع الفقه على ذلك.

ومع ذلك كان الحاد ممكنا نصريا فى ظل العهد فى عدة حالات كانت فيها الحرب ممكنة [35].

(أ) عدم توفر الإجماع فى حالة المادة ٧، ١٥ ولمادة ١/١٢.

(ب) رفـــض أحد الأطراف الامتثال لقرار صادر بالتسوية السلمية (م٤/١٣، وم٦/١٥).

(ج) رفض الطرفين قبول حل تقرره العصبة.

(د) الحرب الأهلية.

(ه)عـــدم صـــدور قرار تحكيمي أو قضائي خلال مدة معقولة أو عدم إصدار المجلس لقرار التسوية خلال ستة أشهر منذ تاريخ قيامه بهذه المهمة (م٢/١٢).

ومـــن ناحية أخرى عقدت دول كثيرة اتفاقات حياد، كما شهدت فترة العصبة مواقـــف حـــياد رسمية، ففى الحرب اليونانية التركية عام ١٩٢١ أصدرت الدول

المتحالفة إعلانا بالحياد فى الصراع حول إقليم تشاكوبين بوليفيا وباراجواى وبعد أن قررت الأخيرة إعلان حالة الحرب مع الأولى تتابعت إعلانات الحياد من كل الدول المجاورة: الأرنتين والبرازيل وشيلى وبيرو- وأرجواى وكان بعضهم أعضاء فى العصبة [36].

كذلك عقدت بعض الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى العصبة اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وتقضي بعدم اشتراكها فى الصراعات المقبلة أبرزها معاهدة الدول التسع١٩٢٢ الموقعة بن الولايات المتحدة وثمانية من أعضاء العصبة، واتفاقية هافانا للحاد البحرى التى أقرها المؤتمر الدولى السادس للدول الأمريكية عام ١٩٢٨ وصادق عليها خمسة أعضاء على الأقل فى العصبة.

وإزداد الأقبال على الحياد بعد إعادة تسليح الراين وتصرفات إيطاليا واليابان وهى بداية الفترة الثانية فى تاريخ العصبة التى يسميها البعض فترة الإصلاح [37] بل أنه فى ١٩٣٦/٧/١ أعلنت حكومات سبع دول أوروبية [38] أنها سوف تراعي فى تطبيقها للمادة ١٦ من العهد الاندثار والتشتت التى وصل إليها تطبيق العهد [39].

وقد طبقت السويد والنرويج ذلك عام ١٩٣٩ حين رفضتا السماح بمرور قوات عبر أراضيها لمساعدة فنلندا ضد الغزو السوفيتي تنفيذا لقرار العصبة فى هذا الشأن، ثم اتسعت دائرة الحياد مع بدء الحرب العالمية الثانية يوم١٩٣٩/٩/١.

ويذهب أوبينهم [40] إلى أن العهد بلغ الحياد كما أنه لم يترك مذهب الحياد التقليدى على حاله وإنما ألزم الأعضاء بإتخاذ موقف التمييز ضد من ينتهك العهد.

ويرى البعض [41] أن ميثاق باريس أسهم أكثر من العهد فى تقوية مذهب الحياد بل رأت الدوائر الأمريكية وقتها أمن ميثاق باريس ألغي نهائيا فكرة الحياد [42].

وقد قيل أن ميثاق باريس لم يفرض على موقعيه واجب التمييز ضد المعتدى لكنه منحهم حق التصريف بهذا الشكل [43].

رغم اعتراف مجلس العصبة بعدم الاتساق بين عضوية العصبة والحياد (وذلك لا يقوم إلا في نظام أمن جماعي محكم) إلا أنه وافق على دخول سويسرا العصبة مع احتفاظها بحيادها الدائم بالنظر إلى موقعها الفريد وحيادها الدائم الذى استمر قرونا عديدة وأصبح مندمجا صراحة فى صلب القانون الدولى، ذلك الحياد الذى يخدم مصالح السام العام وينسجم مع العهد من هذه الزاوية [44].

وقد أعفي قرار المجلس سويسرا من الإسهام فى الجزاءات العسكرية والسماح بمرور القوات الأجنبية فى أراضيها ولكنه أقر اعتراف سويسرا بواجب اسهامها فى الإجراءات التجارية والمالية التى تتطلبها العصبة ضد الدولة التى تنتهك العهد بالإضافة إلى التزام سويسرا بالدفاع عن نفسها وأراضيها في كل الظروف حتى خلال العمل الذى تقوميه العصبة. وقد تساهلت العصبة كثيرا مع سويسرا استجابة لرغبة عارمة أبدتها لدخول العصبة [45].

والواقع أن قرار المجلس كان بمثابة محاولة للتوفيق بين ضرورات الأمن الجماعي وضرورات الإبقاء على تقليد قديم يرجع إلى عام ١٥١٥ وتأكد عام ١٨١٥ وفي المادة ٤٣٥ مع معاهدة فرساى رغم اقتناع المجلس والفقه بتعارض الحياد الدائم مع عضوية العصبة [46].

وقد عادت سويسرا وطلبت من مجلس العصبة فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ إلا تتعاون بعد ذلك بأى شكل فى تنفيذ أحكام العهد المتعلقة بالجزاءات وإلا تدعي إلى مع عدم المساس بجوانب شاطها الأخرى كعضو فى العصبة [47].

وقد جاء الاندفاع نحو الحياد كمظهر من مظاهر عدم الثقة فى العصبة مع استمرار ضعف هيئتها أمام الأحداث الدولية الطاحنة كما أن الحياد نفسه أسهم بدرجة ما فى عرقلة الأعمال الفعال للجزاءات.

رابعا: عدم عالمية العصبة

اعتبـــرت العصبة منظمة أوروبية قامت للسهر على تنفيذ تسوية أوروبية تمت فى فرساى وارتبط عهدها بتلك التسوية المتمثلة فى معاهدات فرساى لذا واجهت العصبة مشكلتين فى هذا الصدد هما:

المشكـــلة الأولى:

محاولـــة حفظ التوازن بين عناصر الثبات والتغير فى عهدها حيث تعبر المادة ١٠ عن الثبات بينما تعبر المادة ١٩ عن التغير [48] بحيث انتقل التركيز من المطالبة بالأمن الجماعى (الثبات) إلى مراجعة العهد والاتفاقات الأخرى(للتغير)، كما كانت الفترة من ١٩١٩- ١٩٣٥ تمثل صراعا بين أنصار التغير (المانيا) وأنصار الحفاظ على الوضع الراهن (فرنسا) [49].

المشكلة الثانية:

محاولـــة تحقيق العالمية للمنظمة ومظاهر ذلك فصل العهد عن معاهدات الـــصلح وتعديل شروط العضوية وتعديل العهد بهذا المعني [50] تشجيع المانيا وأمـــريكا وروسيا على دخول العصبة وقد قدمت تسهيلات وإغراءات كثيرة لاقناع السلطات الدستورية الأمريكية بالموفقة على دخول العصبة [51].

ويـــرى Medlicott أن وجـــود المانيا وروسيا والولايات المتحدة خارج العصبة أضعف إلى حد كبير من جزاءات العصبة كمنظمة سياسية [52]. غير أن الولايات المتحدة مع ذلك تعاونت مع أجهزة العصبة من عدة وجوه [53] كما تعاونت المانيا قبل أن تصبح عضوا فى العصبة [54].

لـذلك لا يعـد هـذا العامل حاما فى إعاقة نظام الجزاءات فى العصبة ويرى شـوارزنبرجو أن مـشكلة العـصبة الرئيـسية تكمن فى أن العهد لم يكن متجاوبا ومنسجما مع الواع السياسي وأنه كان يتعين لنجاحها شروط ثلاثة:

(أ) أن يقبل أعضاؤها بعدم الاتساق بين سياسات القوة وسياسات المجتمع.

(ب) أن يقـوم النظام بين الدول على أسس اقتصادية متينة وهو أمرا استعدته العصبة صراحة.

(ج) استعداد عقلى يرتبط بنظام المجتمع [55].

obeikandl.com

المبحث الثاني

تجربة الجزاءات فى العصبة

تعتبر تجربة الجزاء فى العصبة تجسيدا عمليا للنظام العام للعصبة والمناخ السياسي والنفسي الذى واكبها والقيود الشديدة التى أطاحت بعملها وهى، بصرف النظر عما أثير من نواقص العهد، سياسات الدول والتى تتلخص فى الانعزالية الأمريكية، والتشاؤم الفرنسي الانتهازية السوفيتينية، روح المحافظة البريطانية حماقة القوة اليابانية والألمانية والإيطالية [56].

ويبدو أن الدول كانت تنظر لتجربة الجزاءات على أنها اختيار لردود فعل الدول الأخرى ومدى تضامن المجتمع الدولى وثقله كى ترسم سياستها وطموحتها على هذا الأساس كما أن هذه التجربة كشفت عن عدم جدية جميع الدول إزاء العصبة وجزاءاتها سواء كان مصدر عدم الجدية هو فقدان الأمل والثقة فيها وعدم جداوها، أو تمسك الدول بمصالحها الأنانية الضيقة حتى إذا ما جاء الاختيار تبين أن كثيرا من الدول لم تعن بإصدار التشريعات الأزمة لضمان تفيد الجزاءات بداخلها رغم ضرورة إعداد تلك التشريعات وحيويتها للتطبيق الفعال للجزاءات ورغم تنبيه الجمعية إلى ذلك عام ١٩٢١ [57].

وقد اثيرت الأحكام الخاصة بالجزاءات فى عدة مناسبات ففى ١٠/٢٦/ ١٩٢٠ طلبت لتوانيا تطبيق إجراءات المادة ١٦ ضد بولندا لأن جنرالا بولندا اعتبرته حكومته متمرادا استولى على مدينة فلنا ولم يكن ممكنا تطبيق الجزاءات الاقتصادية على بولندا لأن هذا التمرد لم يعمر طويلا ولم تنشب بسبب الإستيلاء على المدينة حرب بين بولندا ولتوانيا.

لما فشلت محاولات العصبة فى تسوية تلك المشكلة بسبب رفض الطرفين لمساعيها، هدد رئيس مجلس العصبة فى عام ١٩٢٣ بفرض جزاءات

اقتـصادية ضد بولندا لعدم قبولها بقرار العصبة الخاص النقطة المحايدة بين بولندا ولتوانيا.

وكان لتهديد العصبة بفرض جزاءات المادة ١٦ أثره فى إنهاء الخلاف بين يوغسلافيا وألمانيا عام ١٩٢١.

وخـلال حـادث كورفـو ١٩٢٣ اقترح توقيع الجزاءات ضد إيطاليا ولم يتحقق ذلك حتى لا تعد سابقة ضد دولة كبرى.

وخلال مناقشة مجلس العصبة لحادث لحدود البلغارية اليونانية فى أواخر عام ١٩٢٥ ظهر اقتراح باتخاذ إجراءات عسكرية (مظاهرات عسكرية) بدلا من الجزاءات الاقتصادية مما اعتبر البعض ذلك مخالفا لروح العهد القائم على أساس الاتجاه أولا إلى الضغط الاقتصادى على أن يتبعه العمل العسكرى عند الضرورة [58].

وهناك ثلاث منازعات نوقشت فيها مسألة الجزاءات باستفاضة هى:

الصراع حول إقليم تشاكو بين بوليفيا وأرجواى وأزمة منوشيا، والصراع الحبشي الإيطالي [59].

غيـر أن المسألة الإيطالية الحبشية تعد أول تجربة للتطبيق العملى للمادة١٦ [60] وأن يذهب البعض إلى أن الجزاءات لم تطبق إطلاقا فى زمن العصبة [61].

أولا: قضية منشوكو

ففـى حـادث مكدن (الصراع الياباني الصيني) لم تكن انجلترا متحمسة للجـزاءات الاقتصادية أو العسكرية ضد اليابان لاعتبارات عديدة [62] كما لم تظهـر فرنـسا أية رغبة فى تحمل مسئولية فرض جزاءات ردها بل ترددت شـائعات فى ربيع ١٩٣٢ عن تحالف فرنسي ياباني أما الولايات المتحدة فقد أوضـحت مـنذ بدايـة الأزمة أنها توافق على أى عمل تقترحه العصبة ضد الـيابان لكنها تكتفى من جانبها بالاستنكار الأدبي للعمل الياباني [63] وسارت

روسيا فى نفس الاتجاه وقد اكتفت العصبة بأصدار عدة قرارات بإدانة العمل اليابانـــي وعـــدم الاعتراف بنتائجه (مذهب ستسمون) [64]، وأرسلت لجنتي تحقيق فى الوقت وانتهي الأمر بانسحاب اليابان فى ١٩٣٣/٣/٢٧.

ولما احتلت اليابان منشوكو فى ١٩٣٣/٢/٢٥ فرضت انجلترا حظرا على الـــسلاح لكل من الصين واليابان من ٢/٢٨- ١٩٣٣/٣/١٣ ولم يشاركها أحد فى هذا الحظر.

وعـــندما فشلت العصبة لجنة استشارية لمتابعة الموقف والتوصية بالعمل اللـــزام الـــواجب علـــى الأعـــضاء وغير الأعضاء، رفض الاتحاد السوفيتي الاشتراك فيها [65].

واكـــتفت دول العـــصبة بأن أكدت للصين تأييدها الأدبي ثم ترك المؤتمر الدول المعنية بالأمر خارج نطاق العصبة، تتخذ ما تراه [66] وكان واضحا لدى الجمـــيع أن قضية منشوريا هى بمثابة اختبار للعصبة تهاوت على أثره آمال الجميع خاصة الدول الصغيرة واعتبرت البداية الحقيقية لنهاية العصبة [67].

ثانيا: النزاع حول إقليم تشاكو

فـــى ديسمبر ١٩٢٨ اندلع القتال بين بوليفيا وباراجواى حول إقليم تشاكو Chaco الـــذى يدعى كلاهما سيادته عليه لدوافع اقتصادية أساسا [68] وخلال ســـنوات ثلاثة من القتال حاولت الدول الأمريكية تسوية النزاع ووقف القتال وبعـــد ٨ شهور من بدء القتال وبناء على مبادرة السويد واقتراح انجلترا فى فبرايـــر ١٩٣٣، أصـــدرت جمعية العصبة توصية بموجب المادة ١٥ بفرض حظـــر الأسلحة على الجانبين لأرغامها على وقف القتال ولعدم تبين أيهما بدأ القـــتال ولذلك اعتبر هذا الحظر إجراءا مؤقتا ومهدئا وليس جزاءا ومن ثم لا يـــشترط لتطبـــيقه أن يسبقه تحديد للمعتدى كما أدعى الوفد الإيطالي [69] ولم

يشترك فى هذا الحظر سرى ٢٣ دولة بينها دول مؤثرة مثل المانيا- بلجيكا- شيلى- بيرو- أورجواى، كما تخللته عمليات تهريب واسعة.

وفى ١٩٣٤/١١/٢٤ أوصت الجمعية الطرفين المتحاربين بتسوية النزاع وقبلت بوليفيا هذه التوصيات بينما رفضتها بارجواى على أن بعضها يتناقض مع دستورها، فأوصت لجنة العصبة الأعضاء بإنهاء حظر الأسلحة ضد بوليفيا واستمراره ضد باراجواى. وقد استجابت بعض الدول لهذه التوصية وأبقي بعضها على الحظر على الجانبين فأخطرت باراجواى العصبة بأنسحابها منها [70].

ثالثا: الأزمة الحبشية

انتهي الخلاف الحبشي الإيطالي بدخول القوات الإيطالية الحبشة وغزوها وضمها نهائيا بعد مقاومة محدودة وبائسة من القوات الحبشة فى ١٩٣٦/٥/٩ [71] فى ١٩٣٥/٤/٧ شكل مجلس العصبة لجنة من ثلاثة عشر عضوا وقامت اللجنة بدورها بتشكيل لجنتين فرعيتين احداهما لدراسة المسائل القانونية والثانية لدراسة المسائل الاقتصادية والمالية وتمكن المجلس عن طريق هذه اللجان من الإحاطة بتحليل أولى المشاكل تطبيق الجزاءات ثم جاءت الخطوة الأولى نحو تقرير سياسة تطبيق المادة ١٦ على إيطاليا عندما عين المجلس لجنة خمسية لإجراء تقييم عام للعلاقات الإيطالية الحبشية والبحث عن تسوية سليمة [72].

وكانت اللجنة برئاسة دى مادرياجا وعضوية ايدن ولاقال وممثلى تركميا وبولندا، وأقرت هذه اللجنة مبدئيا خطة وضعها ايدن وأخطر بها موسليني وتقضي بالتنازل للحبشة عن شريحة من الأرض فى الصومال البريطاني بما فيها ميناء زيلع تسهيلا للأمر ولكن موسوليني رفض الخطة [73].

وبعد أن اعترفت الأغلبية الساحقة من أعضاء العصبة (ممثلو خمسين دولة من مجموع أعضاء العصبة البالغ ٥٢ دولة) يومي ٧، ١٩٣٥/١٠/١٠ باعتداء

إيطاليا على الحبشة أوصت الجمعية الأعضاء بتشكيل لجنة لتنسيق تضم ممثلا عن كل منهم يساعدها خبراء مهمتها دراسة وتسهيل تنسيق الإجراءات الواردة في م١٦ ضد إيطاليا. وبذلك ظهر جهاز جديد لا يتبع العصبة هو مؤتمر الدول (لجنة التنسيق مهمتها الإضطلاع بتوقيع الجزاءات [74] وقامت لجنة التنسيق بتشكيل لجنة أصغر هى لجنة الثمانية عشر التى قامت بأعمال التنسيق كلية بعد تعثر اجتماعاتها وأصبحت السلطة التشريعية الحقيقية وهى التى أدت زمام المبادرة فى إعداد قرارات الجزاءات [75].

ولم يوجه مؤتمر الجزاءات الدول إلى إجراءات معينة وإنما قدمت فهي خمسة مقترحات مؤقتة ليسهل على الدول إمكانية الوفاء بالتزاماتها وفقا للمادة ١٦ من العهد فلم تكن قراراتها فى هذا الصدد ملزمة بل كانت بمثابة توصيات أو اقتراحات [76].

ويتضمن الاقتراح الأول الحظر الفورى لتصدير وإعادة تصدير الأسلحة والذخائر والمواد الحربية إلى إيطاليا وقبلته ونفذته (٥٠ دولة). أما سويسرا فقد طبقت الحظر على طرفي الصراع مما دفع اللجنة إلى انتقاد موقفها فرد المندوب السويسرى بأن تصدير الأسلحة والذخائر ومواد الحرب تعد مساعدة ذات طابع عسكرى وليس اقتصاديا [77].

وطالب الاقتراح الثاني بغرض قيود على المعاملات المالية مع إيطاليا (رفض منحها قروض أو ائتمانات) (وقبلت هذا الاقتراح ٥٠ دولة ونفذته ٤٣ فقط) أما سويسرا فقد وافقت على الاقتراح لكنها طبقتها بشأن العلاقات المالية بين البيوت السويسرية المالية وفروعها فى إيطاليا.

وطالب الاقتراح الثالث بحظر استيراد أية منتجات إيطاليا عدا الذهب وبعض المواد والنقود (قبلته ٥٠ دولة ونفذته ٤٣ فقط).

أمـــا الاقتـــراح الـــرابع فقد طالب بمد الحظر إلى عدد من المواد الأولية اللازمة لصناعة الأسلحة والذخائر ومواد الحرب التى ينتجها أعضاء العصبة وحظر تصديرها إلى إيطاليا ووافقت على الاقتراح ٥١ دولة وطبقته ٤٥ فقط بينها سويسرا [78].

ورغبة فى تخفيف الأعباء والمتاعب المترتبة على تنفيذ الجزاءات طالب الاقتراح الخامس بأنه وفقا للمادة ٣/١٦ تعلن الدول الأعضاء استعدادها لتقديم العون المتبادل فيما بينها إبان تطبيق الجزاءات. ولهذا الغرض أوصت اللجنة التنـــسيق بأن تزيد الدول بأقصي ما يمكن من وارداتها من الدول التى كانت الـــسوق الإيطالـــية هامـــة وحـــيوية بالنسبة لها وحرمت منها بسبب تطبيقها للجـــزاءات، كما أوصت اللجنة بتقليل الاستيراد إلى أقل حد ممكن من الدول التـــى لـــم تـــسهم فى تنسيق الجزاءات. وقبلت هذا الاقتراح ونفذته ٤٦ دولة واكتفى المجلس الفدرالي السويسرى بالعلم.

وقد اتخذت كثير من الدول إجراءات تشريعية لتنفيذ الجزاءات [79] غير أن البانـــيا والنمـــسا والمجـــر أعلنت صراحة عدم رغبتها فى تطبيق الجزاءات الاقتـــصادية والمالـــية [80] ولذا لم يكن تطبيق هذه الإجراءات عالميا إذ ظلت إيطالـــي تشترى المواد الأولية الضرورية بواسطة تلك الدول [81] كما أمكنها توزيـــع منتجاتها فى الأسواق الخارجية وساعدها على ذلك عدم تعاون النمسا والمجـــر وحياد الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا [82] ومما أضعف من قيمة الجـــزاءات علـــى المـــستوى السياسي، وعروض الوساطة التى قدمت إبان التطبيق وتردد فرنسا الواضح [83] كما أضعفت قيمتها على المستوى القانوني قـــيام عـــدة دول بـــإعلان قـــرار اتخذته بغير اتفاق مسبق مع لجنة التنسيق، ويتضمن وقف تطبيق الجزاءات [84].

استمرت الجزاءات من ١٠ أكتوبر ١٩٣٥ حتى ٦ يوليو ١٩٦٣ ورغم عدة ثغرات فى التطبيق [85] إلا أنها أثرت على الاقتصاد الإيطالي ويجمع الكتاب على أنه لو طبق الحظر على البترول والفحم والصلب لكان أثر الجزاءات حاسما [86]، غير أن الدول تعمدت الترفق فى التطبيق خشية قيام إيطاليا بعمل عسكرى ضدها [87] فلم تكن الجزاءات تستهدف غير وقف العدوان الإيطالي على الحبشة [88]، ولم تهدف إلى حل المشكلة الحبشية.

وقد ارتفعت أصوات كثيرة فى مجلس العموم البريطاني تطالب بإغلاق قناة السويس فى وجه إيطاليا بينما رأى بعض الكتاب الألمان والفرنسيين والإيطاليين أن إغلاق القناة أمر غير مشروع لأنه يتنافي مع اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ التى تقضي بوجوب استمرار حرية الملاحة فى القناة فى وقت السلم والحرب ولكل السفن التجارية والحربية وانقسم الرأى بالنسبة لمدى حق انجلترا فى إغلاق القناة فى وجه الملاحة الإيطالية. كما انقسم الفقه بالنسبة لمدى سمو العهد على الاتفاقات الأخرى التى ترتبط بها أعضاء العصبة. فرأى أغلبية الثقات فى الفقه (أوينهيم- ماكنير- شوكنج- وهبرج- راى) أن المادة ٢٠ من العهد تلغي الاتفاقات المتعارضة معها بقدر هذا التعارض فالعهد أسمي من أى اتفاقية أخرى سابقة ويجبها متى كانت تعرقل الجزاءات ويلغيها بشكل تلقائي أو تعد لها حيث أن الدولة بدخولها العصبة تكون قد قبلت بأن الجزاءات يمكن أن تطبق عليها لو شنت حربا انتهاكا لعهدها.

وهناك رأي آخر مضاد ذهب إلي أن النظام العام لجزاءات العصبة هزيل منذ البداية وأن الدول الرئيسية تتصرف منذ الحرب العالمية الأولي علي افتراض إمكانية وجود الحياد، ويري تأييد لذلك أنه تم عقد ما لا يقل عن ١٤ اتفاقية دولية منذ ١٩١٩ تتضمن أحكاما خاصة بالحياد وبحقوق المحايدين.

فمـــن يفضل بين الرأيين؟ رأي البعض أن مجلس العصبة هو الذي يقرر الأمـــر بإجماع الأصوات عدا أصوات الدول المعنية وأصر آخرون علي عدم وجـــود استبعاد أصوات الدول المعنية طالما لم يرد نص بذلك في المادة ٢٠ مـــن العهد، بينما رأي فريق ثالث أن هذه مسألة قانونية تتعلق بتفسير العلاقة بين المعاهدات ويتعين أن تفصل فيها المحكمة الدائمة للعدل برأي استشاري أو بقرار.[89]

والواقـــع أن تطبـــيق الجزاءات ضد إيطاليا أثار المادة ٢٠ والتفسيرات المـــتعلقة بهـــا ولذلك شكلت لجنة التنسيق لجنة قانونية لبحث المسائل المتعلقة بتلك المادة وقررت ما يلي:

(١) أن تطبـــيق الجـــزاءات يوقف سريان المعاهدات الأخرى مثل التنفيذ المتبادل للأحكام في واجهة رعايا إيطاليا.

(٢) أن الجزاءات قد توقف تنفيذ معاهدته مع إيطاليا لكن الأخيرة لا يحف لهـــا أن تظلـــم كما لا يحق لها أن ترد بالمثل كأن تمتنع من جانبها عن تنفيذ المعاهدة.

(٣) لا يخـــل تطبيق الجزاءات ضد إيطاليا باستمرار تمتع الدول الأخرى بحـــق الدولـــة الأولـــي بالـــرعايا كنص المعاهدة والعضو الذي لا يسهم في الجـــزاءات لا يحـــق له المطالبة التمتع بشرط الدولة الأولي بالرعاية المقرر لدولة تسهم في الجزاءات.

وأكدت اللجنة أن العهد يجب أي اتفاق آخر ولكنها لم توضح إلي أي مدى يؤثر العهد علي حقوق الدول غير الأعضاء في العصبة.

ولقـــد لقـــيت هذه الآراء احتراما واسعا من قبل عدد كبير من الدول[90]. ويـــري لوتـــرباخت[91] أن عدم الاتساق بين العهد والمعاهدات لا يتقرر بذاته وإنما يتضح بعد سريان المعاهدات ويلغي القدر غير المتسق مع المعاهدة فقط

فالمقـصود بعدم الاتساق هو Latent وليس الـ Patent لأن الأخير تنطبق عليه القاعدة العامة في الإلغاء.

ويـؤكد لوترباشـت[92] أن التـزام لمادة ٢٠ ينطبق علي الأعضاء وغير الأعضاء ويعد عدم الاعتراف تعبيرا سياسيا عن المبدأ القانوني الذي تتضمنه المادة ٢٠ من العهد.

وقـد أتمت إيطاليا غزو الحبشة في إبريل ١٩٣٦، وتولي اعتراف الدول بضم الحبشة وانتهي الأمر بأن اقترحت الأرنتن بشكل غير رسمي في ٢٩/٥/ ١٩٣٥ إعادة النظر في استمرار الجزاءات وقرار عدم الاعتراف بضم إيطاليا للحبـشة ثـم طلـبت الأرنتين رسميا في أكتوبر ١٩٣٥ عقد اجتماع لجمعية العـصبة لبحث الموضوع وبذل أمين عام العصبة المتعاطف مع إيطاليا جهدا كبيرا لرفع الجزاءات عنها[93].

وبناء علي ذلك أصدرت جمعية العصبة في ١٩٣٦/٦/٣٠ توصية موجهة للجـنة التنسيق تدعوها إلي تقديم مقترحات مناسبة لإلغاء التدابير التي اتخذت ضـد إيطالـيا تطبيقا للمادة ١٦ كما أوصت لجنة التنسيق في ١٩٣٦/٧/١٥ بوقـف الجزاءات (وكانت سويسرا قد أوقفت الجزاءات بالفعل بقرار المجلس الفيدرالي بتاريخ ١٩٣٦/٧/٨ بناء علي اقتراح لجنة التنسيق في ١٩٣٦/٧/٦)[94].

وقـد اضـطرت العصبة إلي ذلك القرار إزاء الانهيار الفعلي في سياسة الجزاءات وتراخي الدول في التطبيق، واحتلال هتلر للراين وتليد الجو الدولي ورغبة انجلترا وفرنسا في كسب صداقة إيطاليا ضد ألمانيا[95].

وهـناك إجمـاع بين المؤرخين والفقهاء علي أن فشل نظام الجزاءات في العصبة في صد الغزو الإيطالي للحبشة كان النهاية الحقيقية للعصبة، وقد عبر

عن ذلك بصدق إمبراطور الحبشة وهو يتحدث في جمعية العصبة في ٦/٣٠/ ١٩٣٦ حين وضع العالم أمام حقيقة الأمر بقوله[96].

I assert that the Problem submitted to the Assembly today is a mush wider one than that of the situation ereated by taly's aggression.

It is the very existence of the League of nations. In a word, it id international moraltty that is at stake.. God and history will remember your judgement.

أن تجربة الجزاءات في العصبة يجب ألا تقيم بمزان الفشل والنجاح فذلك أمر تحكمه ظروف أقوى من العصبة ودورها، وإنما تكمن أهمية هذه التجربة في أنها جلت لأول مرة وجود مجتمع دولي يضع معايير الصواب والخطأ في العلاقـات الدولـية، ويميز بين المعتدي والضحية وفن هذه المعايير وإذا كان عاجزا عن ردع المعتدي أو إنصاف الضحية، فإن قراره في هذا الشأن يترتب آثار قانونية وسياسية وأبية بالغة الأهمية.

وبـصرف النظر عن المثالب التي اعترت العهد ونظام العصبة وتجربتها فقد عملت بقدر ما سمح أعضاؤها لها، وكانت خطوة هامة وضرورية استفاد منها واضعو نظام الأمم المتحدة[97].

obeikandl.com

هوامش الفصل الثالث

(1) شوارنبرجر ص ٣٧٨- ٣٨٠.

(2) راجع مقال كونز عن التغير السلمي مرجع سابق ص ٣٣ والمعروف أن المواد ٣/١، ١٩، ٢٦ من العهد كانت أهم منافذ التغير السلمي.

(3) راجع علي سبيل المثال أوتوبروك مرجع سابق ص ٢٦٨.

(4) يقـوم Osgood أنه من الخطأ أن نعتبر الحرب وحدة بسيطة ووحيدة أو شيئا مستقلا بذاتـه يمكن أن تنطبق بصدده مجموعة قواعد متكاملة تختلف عن تلك التي يمكن تطبيقها علي صور الصراع الدولي الأخرى ولكن الحرب مجرد النقطة القصوي في سلم الصراع الدولـي فـي الشدة والنطاق "War is a matter of degree which itself contains different degrees of intensity and Scope" M.S. McDougal and F. Feliciano, Law and Minimum World Order, op. Cit, p. 7 Footnote 16.

(5) George B. Davis, the Elements of International Law 4th ed revised by Gordon E Sherman, Harper & Brothers Publishers, New York, London 1912, P. 262. Measures Redress short of war.

(6) يعرفها/ أبنهيم ج٢ ص ١٣٢ بأنها "Measures containing a certain amount of compulsion taken by a state for the purpose of making another state consent of such settlement of a difference as is required by the former".

(7) تسمية مأخوذة عن Starke مرجع سابق ص ٣٨٧.

(8) دارت الحرب الصينية- اليابانية عام ١٩٣٢/ ١٩٣٣ بغير إعلان عن الحرب، وقامت روسـيا بغزو فنلندا وهي تصر علي أن علاقاتها ودية جدا ومع ذلك رفضت العصبة ذلك في الحالتين راجع: H. Briggs, The Law of Nations, 1966, Op. Cit. P. 944

(9) يترتب علي إعلان حالة الحرب أن يسارع الطرف الثالث إما بإعلان الحياد أو تطبيق قواعد الحياد، أو بالانضمام لحليفه في الحرب إذا كان بينهما اتفاق تحالف.

(10) A. McNairy ,the Legal Mining of war and the Relations of war Reprisals, op. Cit., P. 35.

(11) M. McDougal & F. Feliciano, PP. 79- 100.

(12) Oppenheim Vol. II. PP. 132- 133; PP132-133;PP. 387- 389.

(13) راجع مثلا: William D. Copling, The Functions of International Law, McNally& Company Chicago 1966, PP. 19-20.

(14) وسنزيد هذه النقطة إيضاحا لدي دراسة الأمم المتحد. Ibid, P. 97.

(15) تـتلخص في أن الجنرال الإيطالي Tollini وأربعة آخرين من معاونيه كلفوا من قبل مؤتمر السفراء بتخطيط الحدود بين اليونان والبانيا وتم اغتيالهم في بلد Janina في الأراضي

اليونانية فطلبت إيطاليا أن تقدم اليونان ترضية تعويضا (٥٠ مليون ليرة) ولما رفضت اليونان ذلك قامت القوات الإيطالية بغزو جزيرة كورفو اليونانية وقتلت ١٥ مواطنا يونانيا وأعلنت أن احتلالها ليس عمل حرب ولكنه إجراء مؤقت إلي أن تستجيب اليونان للمطالب الإيطالية وتم تسوية المسألة بتدخل العصبة وبجهود مؤتمر السفراء. راجع تفاصيل الحادث وتطوراته وردود فعله في: James Barros Corfu Incident of 1923. Mussolini and the League of Nations, Princeton University Press 1965.

(16) Quincy Wright, Opinion of Commission of Jurists on Janine-Corfu Affair, A.J.I.L., Vol 18, 1924 p. 541.

(17) يذكر كونيسي رايت أن الأستاذ Ch. De Visscher عضو لجنة الفقهاء المذكورة أبلغة برأيه بأن المادة ١٢ تمنع اللجوء إلي كل إجراءات القسر التي تتم باستخدام القوة لأنها بذاتها تهدد حفظ السلم ويوافق كونيسي رأيت علي هذا الرأي. راجع مقالة السالف إشارة إليه هامش رقم ٢١ ص ٥٤١ ونقل Mcnair عن الأستاذ دي فيشر أن الرد بالمثل لا يتنافي مع التزامات العهد قبل الأعضاء كما أقر القصاص المالي والاقتصادي عدا المسلح، راجع مقالة ماكنير مرجع سابق ص ٤١.

(18) A.D. Mcnair, The Legal Meaning of War, Op. Cit. P. 43- 44.

(19) Quincy Wright, Op. It., P. 542 ويوافق P. Guggenheim علي هذا التفسير.

(20) Quincy Wright, The Meaning of the Pact of Paris. A.J.I.L..., Vol. 27, 1933, 52- 53

(21) Ibid, PP. 55-56.

(22) يعتبر "ردسلوب" العصبة نوعا من الدولة الفيدرالية أو الكونفيدرالية راجع هذا الرأي والآراء المضادة في كتاب كافاريه طبعة ٧٣ مرجع سابق ص 77-78-685-686

(23) أصدرت الجمعية العصبة في في ١٩٣٨/٩/٣٠ قرارا أكدت فيه أن العهد دستور وأنه قصد إقامة هيئة دائمة ومستقلة وأورد القرار أربعة قرائن علي هذا الاستقلال. راجع: M.O .Hudson, Amendment of the League Covenant with a View to its Separation from the Treaties of Peace, A.J.I.L., Vol. 33, 1939. P. 140.

(24) من أنصار هذا الرأي الأستاذ بربلي راجع: R. Papini & G. Cortex Op. Cit. P. 79.

(25) راجع في تفاصيل Marco Stanislas Korowicz, Op. Cit, PP. 105-106- 121

(26) من ذلك جورج سل، كلسن، جون فيشر وليامز. راجع أوتوبروك مرجع سابق ص ٢١٧- ٢٢٢ ماروك ستانلاس كورفيتو ص ١٠٧.

(27) H. Lauterpacht, The Govern ant as the Higher Law, B. Y. B. I. L. 1936 Reprinted 1962, Oxford University Press, 1962, PP. 55-59, 60.

(28) روبرتو وجايتانو، مرجع سابق ، ص ٧٦.

(29) نقلا عن المرجع السابق، ص ٨٠.

(30) المرجع السابق.

(31) أوتوبروك ص ٢٢٣.

(32) P. C. Jessup, The Death and Reincarnation of neutrality, A.J.I.L., Vol.26, 1932, PP. 790- 791.

(33) Quincy Wright, Present Status of Neutrality. A.J.I.L..., Vol. 34, 1940, P. 391.

(34) قرار مجلس العصبة في هذا الشأن راجع: كوينسي رايت، مرجع سابق، ٣٩١ جيوب، ص ٧٩٢.

(35) أوتوبروك مرجع سابق ص ٢٢٤.

(36) مكدوجال وفليشيانو، مرجع سابق ص ٤٢٢.

(37) وهي من ٣٦-١٩٣٨ راجع: وجوجنهيم، مرجع سابق ص ٢٦٣.

(38) هذه الدول هي فنلندا- السويد- سويسرا- الدنمارك- هولندا- النرويج- أسبانيا.

(39) مكدوجال وفيليشيانو، مرجع سابق ص ٤٢٣.

(40) أوبنهيم ج٢، مرجع سابق ٨٤٥.

(41) مكدوجال وفيليشيانو، ص ٤٢٤، راجع حالات الحياد الممكنة في ظل ميثاق باريس وبروتوكول جنيف واتفاقات لوكارنو في أوتوبروك مرجع سابق ص ٢٢٥.

(42) راجع خطاب ستمسون وزير الخارجية الأمريكي أمام لجنة العلاقات الخارجية في الكونجرس في ١٩٣٢/٨/٨ تعليقا وتفسيرا لميثاق باريس.

(43) راجع تصريحات المدعي العام الأمريكي ومناقشات الكونجرس لقانون الإعارة والتأجير الذي وافق عليه الكونجرس في ١٩٤٢/٣/١١ في مكدوجال وفيليشيانو، مرجع سابق ص ٤٢٦.

(44) قرار مجلس العصبة في ١٩٢٠/٢/١٢ الذي عرف بتصريح لندن. راجع R. B. Mouatt. The Position of Switzerland in the League of Nations, B. Y. B. I. L, 1923- 24, 1990-1994.

(45) واجهت سويسرا ٣ مشاكل تعين حلها لكي تدخل العصبة وهي الحياد، تطلب دستورها إجراء استفتاء شعبي علي العضوية وجود قرار فيدرالي سويسري يقضي بعدم دخول سويسرا العصبة قبل أمريكا وهو ما عرف بـ American Clause راجع كيف تساهلت العصبة مع سويسرا إزاء هذه المشاكل الثلاثة: Mowatt, op. Cit, PP. 90-

94, Manley O. Hudson, Membership in the League of Neutrality, A.J.I. L. Vol, 18, 1924, PP. 439- 440.

(46) Hans J. Morgenthau, the Ein of Switzerland's Differential Neutrality A.J.I. L. Vol, 32, 1938, P. 560.

(47) المرجع السابق ص ٥٦٠.

(48) وولترز، مرجع سابق، ص ٤٨.

(49) جوزيف كونز ص ٣٤-٣٨.

(50) خلال عام ١٩٣٦ نادت كثير من الدول وفي مقدمتها ألمانيا والعراق بفصل العهد عن معاهدات الصلح فأدرج هذا الموضوع علي جدول أعمال الجمعية لعام ١٩٣٧ وكانت قد شكلت بتاريخ ١٩٣٦/١٠/١٠ لجنة الثمانية عشر لهذا الغرض، راجع تفاصيل تطور الموضوع في هدسون.

(51) راجع ذلك لدي صياغة العهد في تفسيرات العصبة لإلزامات الأعضاء خاصة المادة العاشرة في ولترز ص ٤٣- ٦١ وقد أوضح أمين عام العصبة صراحة في مذكرته إلي مجلس العصبة في ١٩٢٧/٦/١٥ أن العصبة لن تحاول تطبيق الحصار ما لم تضمن مقدما تأييد روسيا وأمريكا لها. راجع: Albent E. Hindmarsh, Force in Peace, Harvard University Press 1933, P. 163.

(52) ميدليكوت ص ٦٨، وبري شوارزنبرجر أن العصبة خسرت كثير لعدم عضوية أمريكا، راجع شوارزنبرجر مرجع سابق ص ٢٧٥ بل يري جيرود أن عدم عضوية أمريكا هو السبب الأول لفشل العصبة جيرود ص ٥٢٨- ٥٢٩.

(53) راجع هيدسون، عضوية العصبة، مرجع سابق ص ٤٤٩- ٤٥٠.

(54) المرجع السابق ص ٤٥١.

(55) شوارزنبرجر مرجع سابق ص ٢٦٤- ٢٧٥.

(56) Gerhand Mangone, the Short History of International, Organization Mc Graw Hill Book Company, INC New York, Toronto, London, 1954, P. 153.

(57) أوصت الجمعية بقرارها رقم ١٩ بإعداد التشريعات اللازمة وكانت إنجلترا وفنلندا فقط قد أصدرتا مثل هذه التشريعات منذ ١٩١٩ وحاولت السويد إصدار تشريع وعالقتها صعوبات دستورية، راجع: Sir Anton Bertram Op. Cit PP. 162- 174, Philips Bradley, Op. Cit, PP. 17-27 C. W. Jenks the Proposed Peace Act, Tr. Fr. Soc., Vol 21, 1935, PP. 6-7.

(58) راجع نظر المجلس للنزاع المذكور والمناقشات الخاصة بأساس عمل العصبة في James A. Salter, The United stated of Europe, PP. 170- 188.

(59) روبرتو وجايتانو ص ٧٧.

(60) فدزوفتش، ص ١٣٠.
(61) ميدليوت، ص ١١١.
(62) المرجع السابق، ص ١١٢.
(63) ويـــري الـــبعض أن عدم الاعتراف لم يكن له أثر بذكر بل سهل التعاون الودي بين اليابان ومنشوريا دون خوف من تدخل خارجي، راجع فدروفيتش ص ١٢٨.
(64) ميدليكوت ص ١٢١.
(65) شوارزنبجر ص ٢٨٢.
(66) راجـــع تفاصيل الصراع الياباني الصيني وموافق أطراف العصبة الكبار في فروفيت مرجع سابق.
(67) راجع الخلفية الاقتصادية ومصالح ودعاوى الطرفين في مقال فدروفيتش، ص ١٢٢ وراجع عرضا مفصلا للنزاع وموقف العصبة في سكوت، ص ٢٤٢- ٢٥٢، وولترز ص ٥٢٤.
(68) راجـــع تفاصيل الصراع الياباني الصيني وموافق أطراف العصبة الكبار في فروفيت مرجع سابق.
(69) راجع الخلفية الاقتصادية ومصالح ودعاوى الطرفين في مقال فدروفيتش، ص ١٢٢ وراجع عرضا مفصلا للنزاع وموقف العصبة في سكوت، ص ٢٤٢- ٢٥٢، وولترز ص ٥٢٤.
(70) فيرزيل، الجزء الأول، مرجع سابق ص ٥١٢.
(71) فيدروفيتش ص ١٢٢- ١٢٤، وولترز ص ٥٣٥.
(72) راجع نشأة النزاع بين إيطاليا والحبشة ودعاوى الطرفين وعرضه علي العصبة.
(73) فيليبس برادلي ص ٢١.
(74) ميدليكوت ص ١٤٥- ١٤٦.
(75) فيرزيل ص ٥٣٣.
(76) راجـــع تفاصـــيل العملـــيات الإدارية وتدريبات العصبة لتطبيق الجزاءات في مقال: فيليبس برادلي ص ٢٢- ٢٤.
(77) المرجع السابق، هامش ٢.
(78) اقترحت إنجلترا أن يشمل الحظر البترول وعارضتها فرنسا راجع جوجنهيم المرجع السابق ص ٢٦٧ هامش ٣.
(79) فيرزيل ص ٥٣٦، فيليبس برادلي ص ٢٧.
(80) فيرزيل ص ٥٣٤.

(81) جوجنيهم ص ٢٦٨.

(82) فقد طلت ألمانيا والنمسا والولايات المتحدة تمد إيطاليا بحاجياتها من الصلب للإطلاع علـي أثـر تعاون هذه الدول مع إيطاليا في تقليل أثر الجزاءات راجع ميدليكوت- مرجع سابق.

(83) ميدا كوت، ص ١٤٦- ١٤٨.

(84) ٥ الدول هي أكوادور- شيلي- أورجواي- هايتي- بولندا- ليبيريا، راجع جوجنهيم ص ٢٦٨- ٢٦٩.

(85) تتلخص أهم ثغرات التطبيق فيما يلي:

أ- طـول المدة الفاصلة بين إعلان خطة الغزو الإيطالية، وبدء تطبيق الجزاءات ما أعطي إيطاليا فرصة الاستعداد لمواجه هذه الجزاءات.

ب- عـدم قـوة الجزاءات وشمولها وكان ذلك متعمدا لكي لا تضر الجزاءات بإيطاليا إلي الحد الذي يدفعها لشن حرب انتقامية.

ج- عـدم امتثال كل أعضاء العصبة خاصة الدول المجاورة لإيطاليا للجزاءات، تعذر منع غير الأعضاء أميركا- ألمانيا) من تزويد إيطاليا بحاجياتها.

د- قـصر مدة سريان الجزاءات راجع: Howard J. Raubenfeld, The Economic Weapon the League and United Nations, P.A.S.I.L., 1964, P. 186.

(86) جـيرالد مونجون ص ١٥٢، وقد نقل عن موسيلني قوله عام ١٩٣٨ "لو أن جزاءات العـصبة شـملت البترول، لكان مضطرا إلي الانسحاب من الحبشة خلال أسبوع، أجريت دوكـسي، الجـزاءات الاقتصادية والقسر الدول ص ٧٥. وكان هناك تأييد عام خاصة في بـريطانيا لفرض الجزاء البترولي وتحدد يوم ٢ مارس ١٩٦٣ موعدا لبدء تطبيقه غير أن تهديـد موسوليني بالانسحاب من العصبة وبالغاء الاتفاقات العسكرية مع فرنسا إذا ساهمت فـي هذا الحظر أوقف الخطة كما أن فرنسا اشترطت شرطين للموافقة علي اشتراكها مع إنجلترا في هذا الحظر راجع G. W. Bear, sanctions and security, International Organization, Vol. 27 No. 2 Spring. 1973, PP. 175- 177.

(87) Ch. De Visscher, theory and Reality in International Law, (translated by Corbett), Pronceton University Press, 1968, P. 60.

(88) جيرالد مونجون ص ١٥١.

(89) بويل ليزلي ص ٧٢- ٧٤.

(90) راجـع تفاصـيل ذلك في لوترباخت، مرجع سابق ص ٥٥- ٥٧، وراجع بعضا من المشاكل الأخرى التي بحثتها اللجنة في كتاب فيرزيل ص ٥٣٧- ٥٤١.

(91) لوترباخت ص ٥٨.

(92) المرجع السابق ص ٦٠- ٦١.

(93) راجـــع تحيز أمين عام العصبة مع إيطاليا ضد الحبشة الذي أظهر احتقارا لاستمرار جـــولة هيلاسلاســـي في العواصم الأوربية مما تسبب في انسحاب إيطاليا من العصبة في James Barros, Betrayal from within, Yale University press, 1969, pp. 123-145.

(94) جوجنهيم، ص ٢٦٧ هامش ٤.

(95) راجـــع الظـــروف الـــسياسية التي أحاطت بالتخلي عن سياسة الجزاءات في كتاب ميدليكوت ص ١٤٥- ١٤٩، مونجون ص ١٥٢، جيرود. ص ٢٥٨، ٥٣٢، ٥٣٨- ٥٤٢، شوارزنبرجر ص ٢٨٤- ٢٨٦.

(96) سكوت ص ٣١٨.

(97) جيرود ص ٥٢٥- ٥٣١، ستانسلاس كورروفيتش ص ١٣١- ١٣٦، شوارزنبرجر ص ٢٨٦.

obeikandl.com